

بحار الأنوار

[44] الكلام في أنها هل هي واجبة أو مستحبة ؟ وعلى الاول هل تركها موجب للعقوق أم لا ، بحيث إذا قال لهما اف خرج من العدالة واستحق العقاب فالظاهر أنه بمحض إيقاع هذه الامور نادرا لا يسمى عاقا ما لم يستمر زمان ترك برهما ، ولم يكونا راضيين عنه ، لسوء أفعاله وقلة احترامه لهما ، بل لا يبعد القول بأن هذه الامور إذا لم يصر سببا لحزنهما ، ولم يكن الباعث عليها قلة اعتنائهما بشأنيهما ، واستخفافهما لم تكن حراما بل هي من الاداب المستحبة ، وإذا صارت سبب غيظهما واستمر على ذلك يكون عاقا وإذا رجع قريبا وتداركهما بالاحسان وأرضاهما ، لم تكن في حد العقوق ولا تعد من الكبائر. ويؤيده ما رواه الصدوق في الصحيح (1) قال: سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به ، في جميع اموره عارف ، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه ؟ قال: لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ، والاحوط ترك الجميع وسيأتي الاخبار في ذلك إنشاء الله . 4 - كا : عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يأتي يوم القيامة شيء مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة ، فيقال: هذا البر (2). بيان: " مثل الكبة " أي الدفعة والصدمة ، أو مثل كبة الغزل في الصغر ، أو مثل البعير في الكبر. قال الفيروز آبادي (3) الكبة الدفعة في القتال والجري ، والحملة في الحرب والزحام ، والصدمة بين الجبلين (4) ومن الشتاء شدته ودفعته والرمي في الهوة وبالضم الجماعة ، والجروهق من الغزل والابل العظيمة والثقل. _____ (1) فقيه من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 248 ، (ط - النجف - تحت الرقم 24 من باب الجماعة وفضلها. (2) الكافي ج 2: 158. (3) القاموس ج 1: 121. (4) بين الخيلين ، هو الصحيح.